محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٧/٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد بادي الجراح

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

المميـــــــــز / عامر عمران موسى .

وكيلاه المحاميان / حازم علي النسور وأميرة القنة .

المميـــز ضـــــده / مصطفى الحاج لامي الجزازي .

بتـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠٠٧/٤٩ أمور مستعجلة) فصل ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم (٢٠٠٧/٤٢) فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٥ (القاضي برفض الطلب المقدم لتعيين قيم على الشركة رقم(٧٧١٤٩) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييـــــــز بما يلي: -

أولاً:- خالفـــت محكمة استئناف عمان صحيح القانون في مواده (٨٩٤) و(٨٩٦) مـــن القانون المدني الأردني فيما خلصت إليه من عدم توافر شروط تعيين قيم وهي : -

١- أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين المتنازعين .

وحيث أن لجوء المميز إلى القضاء وطلبه إجراء محاسبة على الشركة القائمة بينه وبين المميز ضده رقم (٧٧١٤٩) المسجلة لدى دائرة مراقب الشركات كشركة تضامن رأس مالها مائتي ألف دينار (٢٠٠٠٠٠دينار) لإجراء محاسبة على الشركة القائمة بينه وبين المميز ضده والتي تعتبر مالاً يعتبر من قبل المال المتنازع عليه ما بين المميز والمميز

ضده ، وبالتالي فإن الشرط الأول من شروط تعيين القيم المنصوص عليها قانوناً يغدو متوافراً .

ثانياً:- وبالتـــناوب فإن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف من انه ليس هناك خطراً حقيقـــياً على الشركة يستدعي تعيين قيم فإنها والحالة هذه تكون قد أخطأت فـــي تطبيق صحيح القانون وخالفت نص المادة (٢١) من قانون الشركات الأردني التي اعتبرت وجود شخص كشريك في شركتين لهما نفس الغايات دون الحصـــول على موافقة خطية من باقي الشركاء لهو أمر يشكل خطر حقيقـــي مفترض الحدوث لذا تنبه له المشرع ونص على ذلك صراحـــــة في المادة (٢١) من قانـــــون الشركات لخطورة ذلك حيث نصت المادة : ((لا يجوز للشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواء كان من الشـــركاء أو مـــن غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو جميعهم حسب مقتضى الحال : -

ج- ممارسة عمل أو نشاط ينافس به الشركة سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره .

د- الاشـــتراك فـــي شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات .

ثالثاً:- وبالتـــناوب خالفت محكمة الاستئناف تطبيق صحيح القانون على وقائع هذا الطلب فيما خلصت إليه على الصفحة الخامسة من قرارها المميز من حيث عدم توافر ركن الاستعجال الذي يشكل خطر في ظل ما أبديناه ومبنياً على خطـــأ في تطبيق القانون وتأويله من جهة المواد (٨٩٤و٨٩٦) من القانون المدنـــي الأردني وفي ظل شهادتي التسجيل المحفوظتين في ملف الدعوى لشـــركة مصـــطفى الجـــزازي وشريكه وكذلك شهادة تسجيل شركة أحمد اللامي وشركاه ، وهما بينتين رسميتين قانونيتين لا يطعن بهما إلا بالتزوير ويـــؤدي ظاهرهما إلى ما بيناه أعلاه ، وحيث ذهبت محكمة الاستئناف في قـــرارها المميـــز إلـــى خلاف ذلك ، فإن قرارها والحالة هذه يغدو حرياً بالنقض .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق في أوراق الدعوى والمداولـــــة قانوناً : نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن المدعي (المميز) عامر عمران موسى (عراقي الجنسية) قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليه (المميز ضده) مصطفى محمد الحاج لامي الجزازي يطلب بموجبها : -

١- طلـــب مســـتعجل لتعيـــين قـــيم ســـنداً لأحكام المادة (١٥٣) من أصول المحاكمات المدنية .

٢- إجراء محاسبة .

٣- مطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وما فاته من كسب .

مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وقد أسس الدعوى على سند من القول :-

بـــأن المدعي والمدعى عليه شركاء في شركة تضامن مسجلة لدى مراقب الشركات حســـب الأصول (شركة مصطفى الجزازي وشريكه) وغاياتها مطبعة تجارية حيث يملك كـــل مـــنهما مـــا نسبته (٥٠%) من رأسمالها ، والمدعي يدعي بأنه يطلب الإطلاع على أعمال الشركة وحساباتها وأوراقها وعطاءاتها إلاّ أن المدعى عليه تمنع عن ذلك ، ويطلب المدعـــي إجـــراء المحاسبة لبيان مستحقاته بذمة المدعي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الـــذي أصابه بسبب سوء إدارة المدعى عليه ، وطلب بخلاصة اللائحة إصدار قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بتعيين قيم على الشركة والمطالبة بالتعويض : -

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ أصـــدر قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق السلط قراره القاضي بعدم وجود ما يستدعي تعيين قيم على الشركة : -

لـــم يـــرتض المدعـــي بالقـــرار الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المشار إليه بأعلاه فطعـــــن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان والتي أصدرت قرارها بالقضية رقـــم (٢٠٠٧/٤٩) أمـــور مستعجلة المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/١٢ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرتض المدعـــي (المميز) بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان المشـــار إلـــيه بأعلاه فاحتصل على أذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجب الطلب رقم (٢٠٠٧/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ المبلغ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ فتقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ضمن المدة القانونية للطعن بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه آنفاً ويطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن أســـباب التمييز جميعها الأول والثاني والثالث التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للقانون .

للـــرد علـــى ذلـــك من الرجوع للمادة (٨٩٤) من القانون المدني نجد أنها عرفت الحراسة القضائية بأنها :-

عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه .

كمـــا أن المـــادة (٨٩٦) من ذات القانون تنص على ما يلي ((.... يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لســـبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام المال لحفظه وإدارته أو تحويله أو ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين ...)) .

يســـتفاد من هذا النص ووفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة أنه يشترط لتعيين الحارس القضائي (القيم) توفر الشروط التالية : -

١- أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين المتنازعين وعدم الاتفاق بينهما على وضعه بيد شخص .
٢- أن يكون هناك خطر على المال وله صفة الاستعجال .
٣- أن يكون المال موضوع الطلب قابلاً لأن يعهد بحراسته إلى قيم .

كمـــا يجـــب أن يتوفر شرط الاستعجال المنصوص عليه بالمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية دون المساس بأصل الحق المدعى به .

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن المدعي قد أسس دعواه على طلب إجراء المحاسبة مع المدعى عليه ويطلب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة ســـوء إدارة المدعـــى علـــيه أي أن المدعي يدعي بأن المدعى عليه قد أساء إدارة الشركة ولم يطلب فسخ الشركة القائمة بينهما ولم يختصمها إبتداءً مما يجعل شروط تعيـــين القـــيم المنصوص عليها بالمادة (٨٩٦) من القانون المدني غير متوفرة في طلب المدعي ويتعين رده .

وحيث أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية وعلى ضوء ظاهر البينة وأوراق الدعوى ودون مساس بأصل الحق قد توصلت لذات النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣٠م

القاضـــي المقرئـــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ف . ش